

قرير
مفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/50/36)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى
وثائق الأمم المتحدة

ISSN No: 1020-3710

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]

المحتويات

	الصفحة	القرارات
أولاً -	١	مقدمة
ثانياً -	٢	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
ألف -	٤	التعاون الدولي
باء -	٥	التصديق على معاهدات حقوق الإنسان
جيم -	٨	إعمال حقوق الإنسان
DAL -	١٣	الحوار مع الحكومات
هاء -	١٦	التصدي لحالات حقوق الإنسان
واو -	٢٢	التعاون التقني
ذاى -	٢٥	التعليم والإعلام
ثالثاً -	٢٦	القضايا الموضعية
ألف -	٢٦	الحق في التنمية- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
باء -	٢٨	المساواة وعدم التمييز
جيم -	٣٣	حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
DAL -	٣٤	التعذيب
هاء -	٣٥	حالات الاختفاء القسري
واو -	٣٥	المشردون داخليا

* سبق صدور هذا التقرير في طبعة بالاستنسنل كوثيقة تحمل الرمز A/50/36 مؤرخة في
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٦	رابعا - آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٠١-٨٨
٣٦	ألف - التعاون والتنسيق ٩٠-٨٨
٣٧	باء - هيئات الإشراف على المعاهدات ٩٢-٩١
٢٨	جيم - الإجراءات الخاصة ٩٤-٩٣
٤١	DAL - تكييف الآلية ٩٩-٩٨
٤٢	هاء - الموارد ١٠١-١٠٠
٤٤	خامسا - الاستنتاجات: تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٠٧-١٠٢

أولاً - مقدمة

١ - إن الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة تبعث على التأمل في مدى تحقيق المجتمع الدولي، منذ عام ١٩٤٥، لواحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بدون أي تمييز يقوم على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإنه لوقت مناسب الآن للقيام بعملية جرد، ولا سيما لما يوجد لدينا ولما ينتصنا، وللإتجاهات الملحوظة في أنشطتنا وما ينبغي اعتماده في طرائق للتصدي للتحديات التي تنتظرنا. وقد كانت هذه المسائل على جدول أعمال جولتي المناقشات اللتين أجرياها فريقان رفيعا المستوى واللتين نظمهما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيويورك في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين:تناولت الأولى مستقبل برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتناولت الثانية موضوع حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان.

٢ - وبناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه^(١) وما أفضى إليه من إنشاء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أصبح برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل الكثير من التغيير والتطوير. ويعتبر تنفيذ حقوق الإنسان أحد الأركان الأساسية ومسألة ذات أولوية علينا في مجال الأنشطة والجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام عالمي يقوم على التعاون والاستقرار والسلم. ونظرا لاعتماد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في المقام الأول، على السياسات والهيئات المناسبة على الصعيد الوطني، فإن الأمم المتحدة تحصد على نحو متزايد لمشاكل حقوق الإنسان حيثما تنشأ في الواقع. وبالتعاون مع الحكومات المعنية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، يجري تطوير التعاون التقني وترتيب أمر الحضور الميداني بخصوص حقوق الإنسان.

٣ - إن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان أخذت تتجسد باطراد في أنشطة برامجها ووكالاتها وفي توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عقدت في الآونة الأخيرة. وتقع مسؤولية تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على كل الأوساط المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتكامل الجهود والأنشطة وتنسيقها هما أفضل ضمانة لتحقيق الغايات التي يحددها المجتمع الدولي في هذا المجال المعقد. وتتطلب المهام الطموحة الموكلة إلى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان آلية ذات كفاءة وقدرة على التنفيذ وموارد بشرية ومالية مناسبة.

٤ - ويقدم إعلان وبرنامج عمل فيينا المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتجلى في هذا التقرير الطرق والوسائل التي تستخدم في تنفيذه. غير أن هناك أيضاً معلومات مفصلة عن الطرق التي توضع بها التوصيات التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان موضع التنفيذ ترد في تقارير أخرى تتناول حقوق الإنسان مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - التعاون الدولي

٥ - إن التعاون الدولي أمر أساسي بالنسبة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والتعاون مع جميع العاملين في ميدان حقوق الإنسان وتحسين تنسيق الجهود المتصلة بحقوق الإنسان في كل منظومة الأمم المتحدة أمنان أساسيان لتحسين كفاءة وفعالية برنامج حقوق الإنسان. وقد خولت الجمعية العامة مسؤولية محددة للموضوع السامي في هذا الصدد. وعلى هذا يقع المخوض السامي منذ بداية ولايته أهمية كبيرة على إقامة إطار لتعاون وثيق مستمر مع الحكومات ومع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ولا بد أن يؤدي تبادل دعم الجهود، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان المشتركة أو المنسقة، والاستخدام الرشيد للموارد المتاحة إلى تحسين حماية كل من يحتاج إلى حماية.

٦ - وينبغي أن يسترشد التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بالمسئليات الأساسية التالية: (أ) تفع المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الحكومات؛ (ب) وتعزيز حقوق الإنسان كلها وحمايتها مجال اهتمام مشروع بالنسبة إلى المجتمع الدولي؛ (ج) وينبغي للمجتمع الدولي رعاية العمليات التي تؤدي إلى تحسين إعمال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون، كما ينبغي له اتخاذ كل التدابير الازمة لمنع تجاوزات حقوق الإنسان واستئصال أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جساماً؛ (د) ولا تتحقق فعالية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلا إذا استندت إلى مبدأ أن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - غير قابلة للتجزئة وذات قيمة متساوية؛ (هـ) والترابط فيما بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، الذي أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يتيح إمكانية لانسجام النشاط الوطني والدولي؛ (و) والنظمان الدولى والإقليمي لحماية حقوق الإنسان متكملاً وينبغي أن يدعم كل منهما الآخر؛ (ز) والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمبادرات الشعبية ينبغي أن تقبل تمام القبول بوصفها قوى مناصرة طبيعية لحقوق الإنسان وشريكة في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

٧ - وهناك عنصر أساسي في ولاية المفوض السامي هو مسؤولية الدخول في حوار مع جميع الحكومات بهدف كفالة� احترام كل حقوق الإنسان. ويعرض المفوض السامي، في إطار مهمته، مشاكل عامة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب مسائل تخص البلد على حدته. وناقش تعزيز إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال إعداد خطط عمل وطنية، وإنشاء مؤسسات وطنية مثل لجان حقوق الإنسان أو أمناء المظالم، وتنمية حكم القانون، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأثار المفوض السامي مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية، وتعزيز حقوق المرأة، ووضع الأقليات، والسكان الأصليين، ومركز غير المواطنين، والوضع القانوني للأجانب وطالبي اللجوء، وحماية حقوق الأطفال، ومطابقة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية. كما اهتم بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ودعم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨ - واضطلع المفوض السامي بالعمل في صدد حالة حقوق الإنسان في الشيشان. فخلال اجتماع له مع وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي في جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كرر المفوض السامي التعبير عن قلقه العميق لأنباء ما وقع في الشيشان من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ذهب ضحيتها عدد كبير من المدنيين، وناشده مرة أخرى وضع نهاية فورية للعنف ولاستهakanات حقوق الإنسان في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي. وعرض المفوض السامي تعاون مكتبه فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وتقدم المساعدة التقنية لإعادة إقامة البنية التحتية لحقوق الإنسان الأساسية. وفي بيان رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان^(٢)، دعا رئيس اللجنة المفوض السامي إلى مواصلة حواره مع حكومة الاتحاد الروسي بهدف تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان. وزار مثل المفوض السامي الاتحاد الروسي، بما فيه الشيشان وأنفوشييا من ٢٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥. ولا يزال حوار المفوض السامي جاريا مع سلطات الاتحاد الروسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بطرائق مشاركة الأمم المتحدة في عملية استعادة حماية حقوق الإنسان في الشيشان.

٩ - ولدى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والأمم المتحدة أهداف متوازية في صدد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذا هو الأساس الذي يستند إليه تطوير التعاون بين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتلك المنظمات. وتبيّن التجربة المكتسبة إلى أي مدى يمكن لهذا التعاون أن يكون مفيداً وداعماً للجانبين. وقد أقيم إطار لتنسيق الجهد مع منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس دول البلطيق. وأعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها حيث لم يسبق لمثل تلك الترتيبات وجود. وأوصى المؤتمر أيضاً بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز الترتيبات الإقليمية أو إقامتها في إطار برنامج التعاون التقني لمركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة. وينظم هذا المركز دوريا حلقات عمل إقليمية ترمي إلى تيسير الجهد اللازم لإقامة ترتيبات ومؤسسات

إقليمية لحقوق الإنسان. كما يقوم، عند الاقتضاء، بتوفير الدعم التقني والمالي المباشر إلى المنظمات الإقليمية القائمة المعنية بحقوق الإنسان^(٣). ويواصل المفهوض السامي مشاركته فيما يدور من مناقشات حول إقامة ترتيب إقليمي أو دون إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا.

١٠ - ويتسم التعاون العملي في مجالات أو حالات محددة بأهمية خاصة. فالمفهوض السامي يتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بعدة أمور من بينها حقوق الإنسان في الشيشان، وهو يشارك في المبادرة التنسيقية التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة فيما يتصل بالتطورات المستجدة في أوروبا. وقد أتاحت اللجنة الأوروبية ٣١ شخصا ذوي كفاءة عالية للعمل كجزء لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا (انظر أيضاً الفقرة ٤٠). ووافقت اللجنة الأوروبية كذلك على تقديم دعمها المالي إلى الإجراءات الوقائية التي يتخذها المفهوض السامي في بوروندي بشأن حقوق الإنسان. والباحثات جارية بشأن عقد اتفاقيات عمل مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتشكل كل هذه الأمور أمثلة جيدة للتعاون، وتبادل المساعدات، وأدجع الطرق لاستخدام الموارد المحدودة.

١١ - وكما أكد ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تشكل المؤسسات الوطنية بنية أساسية مهمة ومتنامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وأثرها على تنفيذ حقوق الإنسان أمر قابل للإثبات وعملي. ويشجع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إنشاء أمثل تلك المؤسسات. وهو يزودها من خلال برنامج التعاون التقني بإطار التعاون وتبادل الخبرة والدعم المتبادل، وذلك إلى جانب المساعدة التي تشمل التدريب والمعلومات. وقد عين المفهوض السامي مؤخراً مستشاراً كبيراً في مكتبه، بدأ بتقديم مساعدته إلى عدد من الحكومات التي قررت إنشاء مثل تلك المؤسسات الوطنية. ويجري إعداد برنامج شامل من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة، ولا سيما تلك التي أنشئت من عهد جد قریب. وكما أن حلقة العمل الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عقدت بنجاح في ماكابيلا في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بناءً على دعوة من حكومة الفلبين. وسيعقد المزيد من الاجتماعات على المستوى الإقليمي في الأشهر القليلة القادمة.

١٢ - وأقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وفي الأضطلاع بأشطة إنسانية على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية. وأصبح الحضور الناشط لجمهور أنصار حقوق الإنسان، الذي يتمثل في المنظمات غير الحكومية والمبادرات الشعبية والأفراد، شرطاً لا بد منه لفعالية العمل في ميدان حقوق الإنسان. وتهتم الأمم المتحدة اهتماماً شديداً بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، كما تهتم بتنفيذ برامجها في مجال حقوق الإنسان عن طريق هذه المنظمات إذا ما أتاحت إمكانياتها ذلك. والمنظمات غير الحكومية هي الشريكة الطبيعية للمفهوض السامي؛ وقد أصبحت المجتمعات والمشاورات المنتظمة معها عنصراً هاماً من عناصر أنشطته.

١٢ - والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية أداة هامة لتنفيذ إعلان وخطة عمل فنيتنا. وهناك عدد من هذه المؤسسات التي سبق أن عرضت تعاونها في إعداد الدراسات الأساسية للسياسة العامة في مجالات هامة من مجالات حقوق الإنسان، مثل منع انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية الأقليات، وجمع الاجتهادات القانونية للهيئات المكلفة برصد المعاهدات ونشرها، والإعلام، والوثائق. وأعربت المؤسسات الأكاديمية أيضاً عن استعدادها للتعاون النشط في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثبيت في مجال حقوق الإنسان.

١٤ - وينبغي إقامة إطار قانوني سليم وتوفير الحماية بغية تيسير الأعمال الشديدة الأهمية في مجال حقوق الإنسان للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع. وفي هذا السياق عدم المفوض السامي، واستجابة لدعوتي الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، إلى مناشدة الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان أن ينجز بأسرع وقت ممكن مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً.


١٥ - وتنزيل أهمية التغطية المستمرة لمسائل حقوق الإنسان من جانب وسائل الإعلام. ومع هذا، ففي الوقت الذي تستأثر فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باهتمام وسائل الإعلام واهتمام عامة الجمهور، يلاحظ أن تغطية الحالات التي تقل عن تلك إثارة والتي يجوز تسميتها "العاصي الصامتة" فضلاً عن تغطية الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لا تدعوان إلى نفس الدرجة من الارتياب. ويلزم اتخاذ خطوات عاجلة بغية تحسين هذه الحالة.

باء - التصديق على معاهدات حقوق الإنسان

١٦ - جرى منذ عام ١٩٤٥ صوغ مجموعة شاملة من معايير حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. وتوخيا لكتلة احترام جميع حقوق الإنسان لكل شخص في العالم على أساس من الحياد والموضوعية واللامانقة، حدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان هدفاً يتمثل في التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. وتحقيقاً لهذا الهدف، بدأ الأمين العام حملة عالمية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمفوض السامي يواصل تلك الحملة في معرض اتصالاته مع الحكومات، وأجهزة و هيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد حققت الحملة نتائج باهرة برغم أنه لا يزال يتبعين مواصلة بذل جهود يحدوها العزم في هذا الخصوص. إن برنامج التعاون التقني المعنى بحقوق الإنسان متاح لتسهيل أمر التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. ولقد دعا المؤتمر العالمي الدول إلى النظر في الحد من نطاق التحفظات على الصكوك الدولية، وصياغة تلك التحفظات بصورة دقيقة وضيقة المدلول قدر الإمكان ثم استعراضها بانتظام بهدف سحبها. وتجري الأعمال التحضيرية لعقد اجتماعين إقليميين في إفريقيا وآسيا مع ممثلي الحكومات بغرض تشجيع التصديق العالمي. وبوشرا بإعداد دراستين تتناولان، على التوالي، مشكلة التحفظات والعقبات التي تعرّض تشجيع التصديق العالمي. ودعا المؤتمر العالمي إلى الانضمام إلى الإجراءات الاختيارية المتعلقة بالاتصالات في إطار معاهدات حقوق الإنسان. ويعمل المفوض السامي، في حواره مع الحكومات الدول، على تشجيع تلبية هذه الدعوة.

التصديق على معاهدات حقوق الإنسان


١٩٩٥ - ١٩٩٠



كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٤ آب/أغسطس ١٩٩٠

الشكل ١

الانضمام: إجراءات الاتصالات ١٩٩٥



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ CERD

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ CAT

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية OPT

١٧ - وعمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفي قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى حث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛ كما أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩٢/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٦)، حثت الدول الأطراف، بأن تقوم على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدة. ورحبـت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالإجراءات المبتكرة التي اتخذـتها لجنة القضاء على التمييز العنصري لأغراض استعراض تنفيذ الاتفاقيـة في الدول المتـأخرة في تقديم تقاريرها.

جيم - إعمال حقوق الإنسان

١٨ - تعلـق الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمقررـون الخاصـون القـطريـون منـهم والـمعنيـون بـمواضـع مـحدـدة، وأـفـرقـةـ العملـ، وهـيـاتـ المـعـاهـدـاتـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ تعـزيـزـ إـعـمالـ حقـوقـ الإنسـانـ عـلـىـ النـطـاقـ العـالـمـيـ. وـقـدـ عـقـدـ المـفـوضـ السـامـيـ العـزـمـ، اـنـسـجـاماـ مـعـ ولاـيـتهـ، عـلـىـ المـسـاـهـمـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ، وـشـدـدـ خـلـالـ بـعـثـاتـهـ إـلـىـ الـبـلـادـ وـفـيـ مـنـاسـبـاتـ أـخـرىـ غـيرـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ رـغـمـ أـنـ اـعـتـمـادـ تـشـريعـاتـ مـنـسـجـمـةـ مـعـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ ذـوـ أـهـمـيـةـ قـصـوىـ، فـإـنـهـ لـاـ يـرـازـ الـضـرـورـيـ تـطـبـيقـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ. وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، يـشـكـلـ تـعـاوـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ شـرـطاـ مـسـبـقاـ لـلـأـدـاءـ الفـعـالـ لـلـأـجـهـزةـ الـدـولـيـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ الـتـيـ تـقـومـ بـرـضـدـ تـنـفـيـذـ مـعـايـرـ حقوقـ الإنسـانـ الـدـولـيـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ.

١٩ - وقد أـمـكـنـ لـلـجـنـةـ حقـوقـ الإنسـانـ، فـيـ دـوـرـاتـهـ الـأخـيـرـةـ، أـنـ تـلـاحـظـ وـجـودـ اـتـجـاهـاتـ تـبـعـثـ عـلـىـ التـشـجـيعـ. فـقـدـ أـقـامـ عـدـدـ مـتـزاـيدـ مـنـ الـبـلـادـ عـلـاـقـةـ عـمـلـ مـعـ لـجـنـةـ وـمـعـ آـلـيـاتـهـ. وـحـسـنـتـ عـدـةـ بـلـادـ سـجـلـهـاـ فـيـ مـيـدانـ حقـوقـ الإنسـانـ. وـتـمـثـلـ نـهـاـيـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـبـداـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـحرـةـ اـنـجـازـيـنـ لـعـمـلـيـةـ مـنـ عـمـلـيـاتـ حقـوقـ الإنسـانـ تـتـجـسـدـ فـيـ رـئـاسـةـ دـيـلـسـوـنـ مـانـدـيلـاـ فـيـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـياـ. وـهـنـاكـ مـثالـ آخرـ لـلـعـمـلـيـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـاحـتـرـامـ حقـوقـ الإنسـانـ هوـ عـودـةـ الرـئـيـسـ جـانـ بـيـرـترـانـ اـرـسـتـيـدـ إـلـىـ هـايـتيـ وـكـانـتـ مـنـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ شـدـدـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـلـجـنـةـ حقـوقـ الإنسـانـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ. وـرـحـبـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ بـالـإـفـرـاجـ عـنـ دـاـوـ أـوـيـغـ سـانـ سـوـكـيـ، الـحـائزـ عـلـىـ جـائـزـةـ نـوـبـلـ لـلـسـلـامـ، وـكـانـ يـخـضـعـ لـلـإـقـامـةـ الـجـبـرـيـةـ. كـماـ أـنـ الـتـرـارـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهـاـ لـلـجـنـةـ فـيـ دـوـرـاتـهـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ، فـيـ إـطـارـ بـنـدـ جـدـولـ الـأـعـمالـ الـمـتـعـلـقـ بـالـخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ فـيـ مـجـالـ حقـوقـ الإنسـانـ، يـسـتـرـشـدـ بـهـاـ فـيـ تـقـديـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ كـمـبـودـيـاـ وـالـسـلـفـادـورـ وـغـواـتـيمـالـاـ وـالـصـومـالـ وـتـوـغوـ.

٤٠ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في التقرير النهائي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي^(٥)، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل خلال السنوات الثمانية والعشرين التي مرت على وجوده وأشارت إلى أن الانتقال من الفصل العنصري إلى نظام متعدد الأعراق والأجناس، وله صفة تعددية وديمقراطية، ويستند إلى حق الاقتراع العام في جميع أنحاء جنوب أفريقيا ببراء إنتهاء أعمال الفريق العامل المذكور. وبخصوص عملية الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٩/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٦)، بالتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا^(٧)، وأعربت عن تقديرها للمقرر الخاص وعن ارتياحها العميق لبدء نفاذ دستور جنوب أفريقيا الجديد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وإجراء الانتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولانعقاد برلمان جنوب أفريقيا الجديد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ ولتنصيب رئيسها وحكومة الوحدة الوطنية في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤. واعتبرت اللجنة أن ولاية المقرر الخاص قد اختتمت بنجاح وقررت إنتهاؤها. علاوة على ذلك، قررت اللجنة تعليق أنشطة الرصد للفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٤١ - غير أن التطورات الإيجابية يراقبها القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في صدد: (أ) العقبات التي تحول دون تمعن جميع الناس بجميع حقوق الإنسان؛ (ب) والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ (ج) والأوضاع العسيرة لحقوق الإنسان في عدد كبير نسبياً من البلدان. وقد لفتت قرارات هاتين الهيئةتين انتباه الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وعامة الجمhour إلى تلك المشاكل وطالبت باتخاذ إجراءات بشأن الفقر المدقع والمشاكل المتعلقة بالتنمية المستدامة، والديون الدولية، والحسانة من العقاب، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، والتمييز ضد المرأة، والتعصب العرقي والديني، والهجرات الجماعية، وتدفقات اللاجئين، والنزاعات المسلحة والإرهاب، وانعدام سيادة القانون باعتبارها معوقات رئيسية لحقوق الإنسان، والمنتظر أن توفر نتائج الأعمال المكثفة بشأن الحق في التنمية، فضلاً عن تعزيز الروابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، استراتيجية متقدمة لتلبية الاحتياجات في هذا المجال. وقد ظلت الجمعية العامة واللجنة وألياتها لسنوات طويلة تتبه المجتمع الدولي إلى مشاكل من قبيل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وإلى التعذيب، والاختفاء القسري؛ وإلى الاحتجاز التعسفي؛ والعنف ضد النساء والأطفال والجماعات الضعيفة؛ وإلى مشكلة الأشخاص المشردين داخلياً. ووضعت اللجنة أيضاً تدابير لمكافحة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي، وهي تدابير ينبغي تطبيقها بأكبر قدر من التصميم. ولدى نظر اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، أعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبوروendi وقبرص وكوبا وغينيا الاستوائية وهaiti وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وميانمار وجزيرة بوغافنيل في بابوا غينيا الجديدة وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا والجبل الأسود) ورواندا وجنوب لبنان وغرب البقاع والسودان وزائير، ثم في الشيشان في بيان رئيس اللجنة. ونظرت اللجنة أيضاً في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وحقوق الإنسان في مرتفعتات الجولان السورية المحتلة، والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، كما أنها نظرت في الحالة في فلسطين المحتلة وفي مسألة الصحراء الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مختلف المقررین المعنیین بمواضیع محددة في تقاریرهم إلى اللجنة إلى مشاکل خطيرة تتصل بحقوق الإنسان في عدد من البلدان وقدمو تووصیات بهذا الشأن. ويتابع المفهوم السامي، في حواره مع الحكومات، تووصیات كل آليات اللجنة بهدف كفالة الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

٤٤ - وتنشأ حالة ذات صعوبة خاصة عندما ترفض الحكومات التعاون مع اللجنة أو آلياتها أو تحد من ذلك التعاون. ويشكل هذا عقبة رئيسية في طريق تقديم المساعدة إلى الحكومات وأفراد المجتمع الذين يحتاجون إليها. وقد عمّدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى حد كل الدول، في قرارها ١٨٦/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية. وللأسف، لا تتضمن قرارات الجمعية العامة واللجنة أمثلة لعدم الامتثال لهذه التوصیة. مثال ذلك أن اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، أعربت عن الأسى لأن الفريق العامل المعنی بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد شدد في تقريره على أن بعض الحكومات لم تقدم أبداً أي إجابات موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي ادعى حدوثها في بلدانها ولم تعمل بتوصیات الفريق العامل المتعلقة بها. وفي القرار نفسه، حيث اللجنة الحكومات المعنية، وخاصة تلك الحكومات التي لم تتخذ بعد أية إجراءات في صدد الرسائل المحالة إليها، على تكشفتعاونها مع الفريق العامل. (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وشددت اللجنة مراراً أيضاً، في قرارات اعتمتها في دورتها الحادية والخمسين، على قلتها من عدم وجود أو عدم كفاية التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة مع آليات اللجنة. ويساعد المفهوم السامي انسجاماً مع ولاية اللجنة وآلياتها والأجزاء الأخرى من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الحكومات، في إقامة وتطوير اتصالات عمل متبادلة بهدف تنفيذ قرارات اللجنة ذات الصلة. وحين يذهب المفهوم السامي في بعثات إلى بلدان مختلفة، فإنه يمهد الطريق أيضاً للتعاون بين الحكومات وبين أجهزة الأمم المتحدة وهیئاتها. ولكن لا بد من التأكيد بحزم أن وجوده في بلد ما ليس بديلاً عن البعثات والأنشطة الأخرى التي تقوم بها الآليات المختصة الأخرى، ولا سيما منها الزيارات التي يقوم بها المقررون الخاصون وممثلو اللجنة أو خبراء هيئات المعاهدات.

٤٥ - ويستوجب إعمال حقوق الإنسان تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة ومع ممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان تعاوناً لا يعوقه عائق. وقد كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٧٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤)، الإعراب عن قلقها من استمرار أبناء التخويف وأعمال الانتقام ضد الأفراد العاديين والجماعات الذين يريدون هذا التعاون. وأشارت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٤٩ و ١٩٨/٤٩


المؤرخين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى أفعال حرمان أشخاص اتصلوا أو حاولوا الاتصال بالمقرررين الخاصين من حرفيتهم. ويولى المفهوم السامي اهتماماً وثيقاً لهذه المسألة في جميع اتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى في المجتمع المدني، إذ لا يجب حرمان أي شخص من حرفيته بسبب تعاونه مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها. واعترفت الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٤٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بالدور المهم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في الإعمال الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان.

٢٤ - واكتسبت مسألة الحصانة من العقاب أهمية متزايدة. وهناك مقرران خاصان تابعان للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يضطلعان بدراسة لمسألة الحصانة التي يتمتع بها منتهك حقوق الإنسان، سواء منها الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وفي عام ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في التقريرين المرحللين للمقرريين الخاصين وطلبت منها أن يقدمما تقريريهما النهائيين في دورتها المقبلة.

٢٥ - ويتلقى الأمين العام والجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى كل عام من الأفراد والمنظمات غير الحكومية آلاف الخطابات والرسائل التي يدعى فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ويُطلب تدخل الأمم المتحدة لصالح الضحايا المزعومين. ويجري النظر في معظم هذه الخطابات والرسائل من خلال إجراء تشتراك فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وهو إجراء يسعى إلى تحديد الانتهاكات المنهجية والصارخة لحقوق الإنسان والتصدي لها. أما الرسائل الأخرى فتتولى النظر فيها الهيئات المعنية برصد المعاهدات، وهي يمكنها أن تتخذ قرارات شبيهة بالأحكام القضائية، والفقه الدولي الذي تنشئه هذه الهيئات تستشهد به المحاكم الوطنية.

٢٦ - وقد تم إحراز جانب كبير من التقديم في رصد تنفيذ قرارات الهيئات التعاہدية. وكان لقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء وظيفة المقرر الخاص لمتابعة الآراء (القرارات النهائية المبنية على الأساس الموضوعية لكل رسالة من الرسائل) وما اتخذه الهيئات المعنية برصد المعاهدات من تدابير أخرى، وكذلك الحوار الذي أجرأه المفهوم السامي مع الحكومات المعنية، دوره الهام في هذا الخصوص.

عدد الرسائل الواردة ١٩٩٤-١٩٨٥



الشكل ٣

دال - الحوار مع الحكومات

٢٧ - ناقش المفهوم السامي أثناء زيارته للبلدان، مسائل حقوق الإنسان مع أعلى السلطات الحكومية والبرلمانات والهيئات القضائية، ومع ممثلي الأقليات، والسكان الأصليين، والجماعات الدينية والثقافية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية. وأثار المفهوم السامي أيضا قضائيا تتعلق بالمناطق التي تشهد مشاكل بالغة الصعوبة في مجال حقوق الإنسان وقد قام المفهوم السامي، منذ تقديم تقريره الأول إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(٧)، بزيارة إسبانيا، واستراليا، وبنما، وبوروندي (لمرة الثالثة)، ورواندا (لمرة الثالثة)، وكندا، وكوستاريكا، وكوبا، وكولومبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. ويرد فيما يلي عرض موجز للزيارات التي تمت بعد أن قدم المفهوم السامي تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (زار المفهوم السامي أيضا الكرسي الرسولي وإيطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

٢٨ - وقد أدت الزيارات التي قام بها المفهوم السامي إلى بوروندي ورواندا (في آذار/مارس ١٩٩٥) إلى استعراض أنشطة الأمم المتحدة الجارية في مجال حقوق الإنسان في هذين البلدين (انظر أيضا الفقرتين ٤٢ و ٤٣ أدناه).

٢٩ - ونوه المفهوم السامي أثناء زيارته لكندا من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، بجوانب حقوق الإنسان في الاستعراض الكندي للسياسة الخارجية. وتم النظر في المسائل التالية بين مسائل أخرى: حماية السكان الأصليين بما في ذلك المطالبات العقارية والحكم الذاتي، والحماية ضد التمييز بسبب العنصر والجنس؛ وبرامج المساعدة للأقليات؛ وتضمين تشريعات حقوق الإنسان إشارات أكثر صراحة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمراقبة القضائية للقرارات الإدارية؛ والاختلافات بين التشريع الإقليمي والاتحادي في ميدان حقوق الإنسان. وأعلن ممثلو الحكومة عزمها على تخصيص قدر أكبر من مساعداتها لأنشطة برامج حقوق الإنسان. وناقشت المفهوم السامي دعم كندا للحالات الطارئة في مجال حقوق الإنسان والإجراءات الوقائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على السواء، بما في ذلك الترتيبات الاحتياطية وحلل مع المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية مشاركة هذه المؤسسات والمنظمات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأثناء إقامته في كندا، ناقش أيضا قضائيا تتصل بإصلاح المؤسسات المالية الدولية يراد التصدي لها في قمة مجموعة البلدان الصناعية الكبرى السبعة المقرر انعقادها في هاليفاكس، كندا، في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

- ٣٠ - وفي زيارته لاستراليا (من ٢٥ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، ناقش المفهوم السامي مسؤولية الدولة أو حكومات المقاطعات عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وحالة السكان الأصليين القدامى وسكان جزر مضيق توريس؛ وقانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين واستمرار السياسة التي تهدف إلى إعطاء تعويض كاف عن التمييز والحييف اللذين لحقا بالسكان الأصليين القدامى في الماضي؛ والاختلافات في التشريعات المتعلقة بالتعليم في إطار النظام الاتحادي لاستراليا. ونوقشت أيضا مساهمة استراليا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية، والترتيبات الاحتياطية المحتملة في سياق الحالات الطارئة في مجال حقوق الإنسان والإجراءات الوقائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- ٣١ - وفي زيارته للهند من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٥، تركزت مشاورات المفهوم السامي على التشريعات وتدابير السياسة العامة الداخلية التي يجري اتخاذها لحل مشاكل حقوق الإنسان القائمة. وأثار المفهوم السامي قضايا من قبيل: الاحتجاز التعسفي والوقائي، ومعاملة المحتجزين، بما فيها حالات الاغتصاب أثناء الاحتجاز من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن؛ وحالات الاختفاء القسري؛ وعدم اتخاذ إجراءات قضائية بحق موظفي الشرطة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان؛ والتطبيقالجزئي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مناطق الاضطرابات في البلد؛ والنزوح الاجتماعي المرتبطة بنظام الطبقات؛ والسياسات المعتمدة لإزالة طبقة المتبؤدين. وأطلع المفهوم السامي على سياسات تهدف إلى توفير فرص متساوية لأفراد الطبقات الدنيا والقبائل والأقليات ولتحسين ظروف العمل للقراء المدقعين. وأبلغت الحكومة المفهوم السامي بتعديل قوانين الطوارئ وخاصة قانون (منع) الانشطة الإرهابية المخلة بالنظام بحيث تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعلنت الحكومة أيضا عن استعدادها لدعوة المعينين بموجب الإجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان إلى زيارة البلد، وتعهدت بدفع مساعي لصناديق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل حقوق الإنسان. وأكد المفهوم السامي على أهمية دور المؤسسات الوطنية في البلد، وناقش طرائق التعاون بين المؤسسات الهندية وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأولى اهتماما خاصا لحالة حقوق الإنسان في جامو وكشمير اللتين زارهما من ٢ الى ٤ أيار/مايو. وأبلغه ممثلو الأحزاب المعنية بالتطورات. ويسود جو من العنف في جامو وكشمير. وفي حين أن من الصحيح على ما يبدو أن قوات الأمن والمتمردين ضالعون على السواء في انتهاكات حقوق الإنسان، فإن المفهوم السامي شدد على أن هناك التزاما محددا من جانب الحكومة بكفالة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان واتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التجاوزات التي يرتكبها الأفراد الذين ينتظرون منهم العمل على إتخاذ القانون ومعاقبتهم على هذه التجاوزات. ودعا المفهوم السامي جميع الأطراف المتخاصمة إلى إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في جامو وكشمير.

- ٣٢ - وفي إسبانيا، التي زارها المفوض السامي من ١٦ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، شملت مشاوراته مع ممثلي الحكومة ما يلي: التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست إسبانيا طرفا فيها، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإجراء الإبلاغات المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛ والقضايا المتصلة بأسبانيا التي تلقاها مركز حقوق الإنسان، بما فيها ادعاءات التعذيب؛ والإجراءات الجنائية، بما فيها أمر الاحتجاز دون اتصال بموجب قانون الطوارئ؛ والحسانة من العقاب؛ والمشاكل المتصلة بحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالغجر. وبحث ممثلو الحكومة مع المفوض السامي الأشكال الممكنة لزيادة مشاركة إسبانيا في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها دعم عمليات الطوارئ؛ والمساهمة في صناديق التبرعات ومشاريع المساعدة التقنية في أمريكا اللاتينية ودعم البرامج التثقيفية في مجال حقوق الإنسان.

- ٣٣ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية التي زارها المفوض السامي من ٥ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ناقش المفوض السامي دعم الولايات المتحدة لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك العملية الميدانية المتصلة بحقوق الإنسان في رواندا. وركز أيضاً على ما يلي: تصديق الولايات المتحدة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها؛ وضرورة زيادة جهود الحكومة لمنع وإزالة المواقف التمييزية ضد الأشخاص الذين يتبعون إلى جماعات الأقليات ضد المرأة؛ وإعادة النظر في التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بحق الأحداث وتقييد عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة إلقاء شاملًا؛ واعتماد تدابير لكفالة عدم إبطال حقوق الأميركيين الهنود التي سبق الاعتراف بها؛ وضرورة عدم استخدام العنف من جانب الشرطة، وخاصة ضد الأشخاص الذين يتبعون إلى أقليات عرقية أو عنصرية؛ والتدابير الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد النساء المنتميات إلى أقليات عرقية. وأتيحت للمفوض السامي فرصة تحليل التحديات الراهنة التي تواجه حقوق الإنسان ومختلف جوانب برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع المؤسسات الأكademie والمنظمات غير الحكومية.

- ٣٤ - وأثناء زيارته للولايات المتحدة، قابل المفوض السامي ممثلي منظمة الدول الأمريكية، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بغية استطلاع إمكانات التعاون. واقتراح تحديد إطار للتعاون في وقت قريب يشمل، في جملة أمور، أنشطة الرصد والبحث والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان.

- ٣٥ - وتطرق المفوض السامي في مباحثاته في كوستاريكا من ١١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الى التصديق على صكوك أخرى في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز تدابير حماية حقوق المحتجزين وتعزيز تدريب الشرطة؛ والأحوال في السجون؛ وضرورة استعراض تشريعات العمل واحتمالات إصلاحها لكفالة ضمان حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها؛ وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة فيما يتعلق بسياسات

التكيف الاقتصادي؛ وضرورة تحسين المساواة بين الجنسين وحالة المرأة؛ وسياسة الدولة التي تهدف الى حل المشاكل المتعلقة بكثرة عدد المهاجرين غير القانونيين. وناقش المفهوم السامي أيضاً فكرة عقد اجتماع إقليمي يتعلق باستراتيجية عقد الأمم المتحدة للتحقيق في ميدان حقوق الإنسان والتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه.

٣٦ - وفي زيارته لبعض من ١٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بحث المفهوم السامي مختلف الجوانب المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان داخل البلدان بما في ذلك إنشاء وظيفة أمين مظالم وإنشاء لجنة للتحقيق في أوضاع السكان الأصليين. وأثار أيضاً مسألة التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي ليست بينما طرفاً فيها والتأخير في عرض التقارير على مختلف هيئات المعاهدات. وناقش المفهوم السامي ما يلي: إصلاح نظام السجون وتقارير التعذيب؛ والتوصيات التي قدمت على أثر زيارة اثنين من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ لدرس مسألة الإسكان؛ وتضارب بعض أحكام تشريعات العمل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعلنت الحكومة استعدادها لدعوة بعض من الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأعلنت أيضاً استعدادها لزيادة مساهمتها في صناديق التبرعات لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتم أيضاً النظر في إمكانية انضمام بينما إلى برنامج مساعدة دون إقليمي لتحسين الأوضاع في السجون، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الهيئات.

٤- التصدي لحالات حقوق الإنسان

١- أنشطة الوقاية والاستجابة

٣٧ - يعد منع انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً جوهرياً من استراتيجية شاملة تنتهجها الأمم المتحدة لدرء الكوارث الاجتماعية. وقد أصبح لمفهوم الوقاية أثره القوي على كامل برنامج حقوق الإنسان وذلك نتيجة لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومنذ إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويمثل التعاون الوثيق فيما بين المفهوم السامي والحكومات، والإجراءات الخاصة، والهيئات التعاہدية، والبرامج والوكالات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية أداة مغيبة جداً سواء في توفير الإنذار المبكر بحالات الطوارئ المحتملة وفي التخفيف من حدة هذه الكوارث، بل حتى في تحجب حدوثها. ودعا المفهوم السامي للهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والممثلين، والخبراء والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية إلى توجيه اهتمامه إلى الحالات التي قد تستدعي قيام الأمم المتحدة الأمريكية باتخاذ إجراء تجاهها. وقد سبق أن تعززت قدرة "مركز حقوق الإنسان" على تحليل واستعراض معلومات من هذا القبيل. وجرى تعديل وتعزيز برنامج التعاون التقني لكي يمكنه الوفاء بمتطلبات الأنشطة الوقائية.

- ٤٨ - ويعد ما أقامته الأمم المتحدة من وجود لها في مجال حقوق الإنسان في بوروندي عام ١٩٩٤ مثلاً للإجراء الوقائي الذي اتخذته المفوض السامي. وقد قام المفوض السامي في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ بثالث زيارة له لبوروندي في غضون ١٢ شهراً، وقللت زيارته رسالته الطارئة التي وجهها في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ودعا فيها إلى اتخاذ جميع التدابير لمنع تدهور الحالة في هذا البلد. ثم قررت اللجنة في قرارها ٩٠/١٩٩٥ المورخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٦) تعين مقرر خاص لحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وأقيم في بوجومبوا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بموافقة حكومة بوروندي، مكتب للمفوض السامي لتنفيذ برنامج واسع النطاق للتعاون التقني. ومن شأن المساعدة المالية من اللجنة الأوروبية أن تتيح وزع ٢٥ من الموظفين المسؤولين عن حقوق الإنسان.

- ٤٩ - وكان ما أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من اهتمام بشأن التجاوزات الواسعة النطاق ضد حقوق الإنسان وما يتحمله المفوض السامي من مسؤولية للنهوض بدور نشط لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم، سبباً في فتح سبيل جديد أمام برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبينما ينبعي أن تؤدي الأنشطة المعدة في هذا الإطار إلى: (أ) مساعدة جميع العاملين المعنيين على إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) وتيسير إشراك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في عملية رد الاحترام لحقوق الإنسان؛ (ج) وتوفير المساعدة في مجال حقوق الإنسان لضحايا انتهاكات هذه الحقوق.

- ٥٠ - ويواصل المفوض السامي اتخاذ إجراءات شاملة على سبيل الاستجابة إلى ما وقع في أعقاب الانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان في رواندا. والأنشطة الراهنة التي تقوم بها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وهي أنشطة تتم وفقاً للخطة التنفيذية المقترنة التي قدمت خلال مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن رواندا في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تتركز على رصد الحالة وتوفير التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وتساند العملية الميدانية لحقوق الإنسان ما يقوم به المقرر الخاص للوفاء بالولاية الموكلة إليه، وهي تعمل بتعاون وثيق مع المحكمة الدولية الخاصة برواندا فيما يتعلق بالتحقيق في إبادة الأجانس. وتتركز العملية الميدانية، من خلال برامجها المتعلقة بالتعاون التقني، الاهتمام على أنشطة تطوير حقوق الإنسان على مستوى القاعدة الشعبية، وكذلك على إصلاح جهاز إقامة العدل. وهناك حالياً نحو ١١٥ موظفاً موزعين في أنحاء رواندا. وقد ساندت اللجنة الأوروبية العملية عن طريق توفير ٣١ موظفاً مسؤولاً عن حقوق الإنسان يعملون كجزء لا يتجزأ من العملية. وشارك المفوض السامي في عملية توجيهه نداءً موحد بشأن رواندا نظمتها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد أمكن تطبيق العملية الميدانية لحقوق الإنسان بفضل المساعدة الطوعية التي قدمها عدد من البلدان التي استجابت لطلبات المفوض السامي.

- ٥١ - ويواصل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهوده المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان من الحالة في أراضي يوغوسلافيا السابقة. واستعرضت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين التقارير

المقدمة من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، الذي تحظى ولاته بمساندة العملية الميدانية لحقوق الإنسان التي يتولاها المفوض السامي. وفي ضوء طلب المساعدة المقدم من الحكومة عقب إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك ووضع شروط اتفاقيات كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤، لوقف إطلاق النار وإنهاء الأعمال العدائية، اتخذ المفوض السامي، بعد مشاورات الأمين العام وممثله الخاص، مبادرة عقد اجتماع في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ لإعداد استجابة منسقة وأكثر فعالية لمتطلبات حقوق الإنسان في البلد، وذلك بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البوسنة والهرسك. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عين المفوض السامي ممثلاً مسؤولاً عن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان التي أسست في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأخذ مركز حقوق الإنسان يقدم إلى أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية تدريباً في مجال حقوق الإنسان. وعلى أساس اتفاق ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ المبرم بين حكومة جمهورية كرواتيا وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة - عملية أنكرو، ترأس المسؤولون المسؤولون عن حقوق الإنسان التابعون لمركز حقوق الإنسان ما تم وزعه في كرايينا من الفرق العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد قبل المفوض السامي بمزيد الأسف استقالة السيد مازووفيكي، الذي قدم آخر تقرير له عن الحالة في يوغوسلافيا السابقة في آب/أغسطس ١٩٩٥. وتسلمت السيدة رين (فنلندا)، المقررة الخاصة الجديدة، مهام منصبها في بداية تشرين الأول/أكتوبر. وفي ضوء مفاوضات السلام الأخيرة بشأن البوسنة والهرسك، شدد المفوض السامي على أن حقوق الإنسان تشكل دعامة لجهود التعمير وينبغي أن تكون لبنة في أساسات الهياكل الاجتماعية الجديدة التي سيخفض عنها النزاع في يوغوسلافيا السابقة. كما أعلن استعداده للتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية في إطار عنصر حقوق الإنسان من عناصر اتفاقيات السلام المقبلة، ومن بين تلك المنظمات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو مجلس أوروبا، ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك مع المؤسسات الأكademية والمنظمات غير الحكومية. والمفوض السامي على استعداد للمساعدة في المساعي المشتركة في مجالات التنسيق، والرصد، وبناء الثقة، والتعاون التقني لإنشاء أو تعزيز الهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية التي تكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتقديم الدعم للبرامج التثقيفية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة تنمية المجتمعات المحلية المتصلة بحقوق الإنسان، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي العنصر العسكري والمدني في أية عملية من عمليات السلام. وتعتب تعزيز المقررة الخاصة الجديدة، قرار المفوض السامي زيادة عدد العاملين في مجال حقوق الإنسان الموجودين في زغرب، وموستار، وسربيا، وسكوبيري. وسيكفل ذلك توفر قدرة أكبر على حماية حقوق الإنسان في مرحلة حاسمة من مراحل المفاوضات السياسية. وعلاوة على ذلك، بدئ في حوار مع الحكومة الاتحادية ليوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لكتالة حضور مستمر بخصوص حقوق الإنسان في إقليم الجمهورية كلها.


٤٤ - وأدخلت زيادة كبيرة على حجم العمليات الميدانية للوقاية والاستجابة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي زود برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببعد جديد. وتتطلب هذه العمليات تعديل هيكل الأمم المتحدة الأساسي المختص بحقوق الإنسان وتوفير موارد كافية، لكي يتسع اتخاذ تدابير فورية وشاملة

في هذا المجال، فـالإجراءات الوقائية يمكن أن تنقذ أرواحا من الهلاك وتحمّل معاشرة البشر، وقد ثبتت في نهاية المطاف أنها أنجح من حيث التكلفة من التصرف بعد وقوع الأحداث. وبالإضافة إلى العمليات القائمة في رواندا، وبوروندي، ويوغوسلافيا السابقة، فإن من المزمع أيضاً إثناد اثنين من الموظفين المسؤولين عن حقوق الإنسان إلى زائير. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تخصيص السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المفوض السامي والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كافٍ لرصد الحالة في كوسوفو.

٤٣ - إن تقييم العمليات الميدانية المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان في رواندا وما يماثلها من تجارب أخرى تساعد على تحديد التدابير اللازمة لإنجاح هذا النوع من العمليات فضلاً عن تحديد العوامل التي تهدّدها بالخطر. وإجراء مثل هذا التقييم يجعل الملاحظات التالية ممكنة: (أ) يجب أن تكون استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان فورية وموجهة نحو هدف؛ (ب) ويمكن تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في منع وقوع الانتهاكات أو وقفها، عن طريق عمليات متزامنة لرصد حالات حقوق الإنسان وتقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتدابير بناة الثقة، والعمل على إقامة مجتمع مدني وتكوين ثقافة في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) ويطلب الإنذار المبكر الفعال أن تقوم ببرامج ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بإعلام المفوض السامي عما ينشأ من حالات قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

٤٤ - ويجري العمل على إقامة تعاون وثيق مع الحكومات، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكتفالة فعالية العمليات الميدانية في مجال حقوق الإنسان. وعلى هذه، فإنه يجب أن تتاح إمكانية توفير الموارد السوقية والبشرية من قبيل الموظفين الميدانيين المسؤولين عن حقوق الإنسان والخبراء القانونيين لأمثال تلك العمليات خلال مهلة قصيرة.

عدد الأنشطة الميدانية ١٩٩٥-١٩٩٠



الشكل ٤

٢ - مساعدة البلدان المارة في طور انتقال الى الديمقراطية

٤٥ - يمر عدد من البلدان الآن بطور انتقال من الحكم السلطوي الى الحكم الديمقراطي، مما يفتح الطريق أمام الحماية الكاملة لحقوق الإنسان فيها. وتتطلب هذه العملية ذات الأهمية الحاسمة التشجيع والتعاون الدولي، وهو الأمر الذي أكدته إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويمثل توفير المساعدة الهدفة الى إنشاء وتعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان وحكم القانون والديمقراطية، مسؤولية خطيرة بالنسبة الى الأمم المتحدة، وبخاصة ل برنامجهما المتعلقة بحقوق الإنسان. وبغية تأمين هذه المساعدة، تم التركيز على ثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) وضع برامج وطنية لحقوق الإنسان تنفذ بالتعاون مع الأمم المتحدة؛ (ب) وتطوير برنامج التعاون التقني بما يكفل تلبية احتياجات البلدان المارة في طور الانتقال الى الديمقراطية؛ (ج) وتعزيز الهياكل الأساسية للأمم المتحدة في هذا المجال. ويقوم صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بدور هام في هذا الصدد: فقد انعقدت عدة اجتماعات إعلامية دورية لتعزيز شفافية البرنامج؛ ووفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منسقاً للصندوق^(٣).

٤٦ - وفي ملاوي، بدئ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في برنامج للتعاون التقني مدته سنتان يستند الى الإعلان المشترك للتعاون على وضع برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الذي وقعه المفوض السامي ونائب رئيس الجمهورية. ويساعد في تنفيذ هذا البرنامج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي افتتح في ليلونغو في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤٧ - وعملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، أستدلت الى المكتب الذي أنشأه مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في عام ١٩٩٤ الولاية التالية: إدارة تنفيذ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك مساعدة حكومة كمبوديا على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها كمبوديا؛ والمساعدة على صياغة وتنفيذ التشريعات الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والمساعدة على تدريب الأشخاص المسؤولين عن إقامة العدل؛ والإسهام في إقامة و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتقديم الدعم للجماعات المعنية بصدق بحقوق الإنسان.

٤٨ - ورجحت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من الأمين العام أن يقوم، عن طريق المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الإسراع، بالاشتراك مع البعثة المدنية الدولية لدى هايتي، في إقامة برنامج خاص لتقديم المساعدة الى حكومة البلد المذكور وشعبه، في جهودهم الرامية الى ضمان مراعاة حقوق الإنسان. وقد اتخذت إجراءات تحضيرية مناسبة في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية. وقد عين الأمين العام، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، خبيراً مستقلًا لتقديم المساعدة الى حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان. وقام هذا الخبير ببعثات الى كندا وهايتي والولايات المتحدة لجمع

المعلومات عن طرق ووسائل تعزيز مشروع التعاون التقني الجاري. وسيقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية. ويشمل برنامج حقوق الإنسان لهايتي تقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية الهايتية المعنية بالحقيقة والعدل وتوفير دورات تدريبية للموظفين الحكوميين المسؤولين عن مسائل حقوق الإنسان، فضلاً عن توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمدرسين ولواضعي المناهج الدراسية.

٤٩ - ويساعد برنامج التعاون التقني أيضاً على تثبيت حماية حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية وحكم القانون في بعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المارة بطور الانتقال من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي. وقد شارك البرنامج في تنفيذ مشاريع وطنية، وذلك مثلاً في الاتحاد الروسي وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا، أو أعد تقارير عقب الأضطلاع ببعثات لتقدير الاحتياجات، وذلك مثلاً في أذربيجان وأرمénia وجورجيا.

وأو - التعاون التقني

٥٠ - تتمثل إحدى المسؤوليات الهامة المسندة إلى المفوض السامي العمل عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المناسبة على توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناءً على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، فبناءً على طلب المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان وذلك بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان. ويشغل برنامج التعاون التقني، من خلال طابعه المتعدد الأبعاد، مكاناً جوهرياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وقد شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على إقامة وبناءً مؤسسات متصلة بحقوق الإنسان والنهوض بمجتمع مدني تعددي، وحماية الفئات التي باتت مهددة بالمخاطر.


٥١ - ويهدف برنامج التعاون التقني، على وجه الخصوص، إلى تقديم المساعدة فيما يتعلق بما يلي: (أ) إعداد وتنفيذ خلط العمل الوطنية؛ (ب) والإصلاحات الدستورية ومراجعة في التشريعات في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (ج) وإقامة هياكل وطنية يكون لها أثر مباشر في محمل مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك بناءً مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية الوطنية وتعزيز حكم القانون وإقرار العدالة؛ (د) والجوانب الانتخابية المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ (هـ) وتدريب ذوي المهارات ذات الصلة، مثل القضاة والمحامين والمعلمين وموظفي الشرطة ومديري السجون؛ (و) والأنشطة التثقيفية والإعلامية الواسعة القاعدة الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان؛ (ز) والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ووفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بالابلاغ؛ (ح) والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛ (ط) ومشاريع الإعلام والتوثيق؛ (ي) والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ (ك) وتدريب الموظفين المدنيين الدوليين.

٥٢ - ويشتمل برنامج التعاون التقني حاليا على ٤١ مشروعًا جاريًا و١٧ مشروعًا معداً للتنفيذ في مناطق مختلفة من العالم. وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعزيز هذا البرنامج وذلك عن طريق جملة أمور من بينها زيادة موارده وتمثل التبرعات التي تقدم إلى صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والتي تكمل الميزانية العادلة، استثماراً في حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم يعتبر من أفضل الاستثمارات التي يمكن أن يقوم بها المجتمع الدولي.

٥٣ - وتم تطوير رؤية لشراكة جديدة ومعززة مع الحكومات المستفيدة ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مجال تنفيذ برنامج التعاون التقني. ومن المتوقع أن تؤدي الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى زيادة فعالية البرنامج.

التعاون التقني

نمو البرنامج - الأنشطة بحسب السنة



تشمل الأنشطة دورات تدريبية؛ وحلقات عمل؛ وحلقات دراسية؛ وخدمات خبراء استشاريين؛ ومشاريع إعلامية؛ ومناج وزمالات محددة الأهداف. ويعتبر برنامج الأمم المتحدة السنوي للزمالة في مجال حقوق الإنسان نشاطاً واحداً.

الشكل ٥

زاي - التعليم والإعلام

٥٤ - يعتبر ايجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان. وهو أمر حيوي في تشجيع الانسجام في العلاقات بين المجتمعات، ولكلفة التسامح والتفاهم وكذلك، في نهاية المطاف، لتحقيق السلم. وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥٥ - عملا بتوصية المؤتمر العالمي، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان. والمنتظر أن يشجع العقد ويسقط أنشطة المجتمع الدولي في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى المفوض السامي أن ينسق تنفيذ خطة العمل للعقد^(٨). ويرد وصف متصل للأنشطة التي اضطلع بها المفوض السامي لترويج العقد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها الخمسين. وما برح مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الوكالات والهيئات ذات الصلة، يساعد الدول الأعضاء على وضع برامج واستراتيجيات محددة، على الصعيدين الدولي والوطني، لضمان التثقيف للجميع في مجال حقوق الإنسان. ويجب التشجيع بقوة على إنشاء لجان وطنية للعقد.

٥٦ - ويجب أن تنشر على عامة الجمهور المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالنظم الدولية والوطنية لحمايتها إذا كان للمجتمع ككل أن يستفيد من احترام تلك الحقوق. ويجب استخدام التقنيات التقليدية والتكنولوجيات الحديثة على السواء تحقيقا لهذا الغرض. ولا يزال مركز حقوق الإنسان شريكا هاما في هذه العملية. فإن برنامجه للمنشورات، بما في ذلك المعلومات الميسرة عن كيفية التصرف التي يمكن بها لكل شخص أن يحمي حقوقه أو حقوق الآخرين، يساعد الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. أما قاعدة البيانات الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجري اعدادها في المركز فسوف تيسر لكل من يكون بحاجة إلى معلومات عن حقوق الإنسان وأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ويقوم المفوض السامي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بتنسيق البرامج الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥٧ - ومن الضروري توفير تدريب في ميدان حقوق الإنسان للموظفين العاملين في العدد المتزايد من العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ويوفر مركز حقوق الإنسان دورات ومواد إعلامية ومواد تدريبية خاصة. وبصورة خاصة، يجري إعداد مواد تستخدم في توفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المدنيين الدوليين العاملين في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية وعمليات الإغاثة.

- ٥٨ - ويشغل برنامج منشورات حقوق الإنسان الذي ينفذه مركز حقوق الإنسان مكاناً هاماً في الأنشطة التثقيفية. وهو يولي الأولوية للمنشورات المستخدمة في مشاريع التعاون التقني، مثل الكتب الارشادية المتخصصة لتدريب الشرطة والمحامين والقضاة والموظفين المعندين بإدارة الانتخابات والعامليين الاجتماعيين. كما يؤكد على نشر "صحائف وقائع" تركز على مسائل ذات أولوية، مثل حماية السكان الأصليين؛ وحقوق الطفل، واستغلال الأطفال. ومن شأن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجهما الأخرى أن يتيح إمكانيات جديدة في هذا المجال عن طريق الاستخدام المنسق للموارد. وقد كشفت الاتصالات بوسائل الإعلام بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، ولا سيما مع دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم. وقد اتخذت خطوات لإنتاج منشور دوري يتضمن معلومات بشأن أنشطة مركز حقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة كلها.

ثالثاً - القضايا الموضعية

ألف - الحق في التنمية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٩ - طرح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤية لدعم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان من خلال زيادة التعاون الدولي. وأكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعلي الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمفهوم السامي مكلف، على وجه التحديد، بتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض. وتدرج ولابته بشكل راسخ ضمن منظور طابع التكافل والترابط واللاتجزو الذي تتسم به حقوق الإنسان كافة. ويقوم المفهوم السامي، في هذا المجال بصياغة استراتيجية استرشادية ستشمل ما يلي: (أ) التعاون مع الوكالات وهيئات الإشراف على المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخبراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على تحديد سبل تحسين إعمال الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الجاذب المتعلق بحقوق الإنسان من الحل الدائم لأزمة الدين التي تعانيها البلدان النامية؛ (ب) والنظر في تطبيق النتائج والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية؛ (ج) وتعزيز الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تنفيذ مشاريع نموذجية؛ (د) وتحديد مزيد من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها تيسير عملية تقييم الأعمال التدريجي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتصدي لانتهاكات هذه الحقوق؛ (هـ) وإعداد إجراءات تقديم البلاغات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (و) وتحديد الاجراءات الدولية اللازمة لتعزيز الحق في التنمية؛ (ز) والتعاون مع المنظمات المالية والإنسانية الدولية/إقليمية ومع اللجان الاقتصادية الدولية؛ (ح) وإشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان في تنفيذ إعلان الحق في التنمية الذي أعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ويجري وضع الاستراتيجية المتعلقة بالحق في

التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق "خطة التنمية" التي وضعها الأمين العام، وفي سياق المؤتمرات الدولية الأخيرة، وبخاصة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمرون العالميون الرابع المعنى بالمرأة. وتوخيا لتعزيز الحوار بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبين المنظمات الناشطة في مجال التنمية، عقد المفوض السامي مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماعاً للمنظمات غير الحكومية من الفتىتين لمناقشة تنفيذ الحق في التنمية من منظور كل منها.

٦٠ - ودعا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنسانية الدولية والإقليمية البارزة إلى تقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، في القرار ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٤)، إلى الأمين العام أن يوصي بسبل ووسائل لإجراء حوار بين البلدان الدائنة والبلدان المديونة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وفي القرار ذاته، أكدت اللجنة أيضاً أن شأن عملية المشاورات التي سبق أن بدأها الأمين العام طبقاً لقرار اللجنة ١١/١٩٩٤ أن تفضي إلى عقد اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام إنشاء وحدة برلمانية في مركز حقوق الإنسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبصفة خاصة ما يتصل منها ببعض الدين الواقع على البلدان النامية وتنفيذ الحق في التنمية. ويؤخذ هذا الطلب في الاعتبار في إطار إعادة التشكيل الهيكلي للمركز.

٦١ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضاً، في قرارها ١٢/١٩٩٥، من المؤسسات المالية الدولية أن تقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار الاجتماعية لسياساتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية. وطلبت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٤) إلى الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور تلك المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجري التحضير لعقد هذه الحلقة الدراسية. ويؤكد المفوض السامي بصورة متواصلة على أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بأهمية خاصة خلال فترات التكيف الهيكلي، وخلال عمليات الانتقال إلى اقتصادات السوق. ففي حالات كثيرة جداً، هناك حقوق أساسية، مثل الحق في الصحة والغذاء والماوى والتعليم، لا تحظى بحماية كافية، وكثيراً ما يكون الضحايا من النساء والأطفال.

٦٢ - وفي سياق إصلاح مؤسسات "بريتون وود"، الذي تم بحثه أثناء قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة التي عقدت في هاليفاكس بكندا في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أثار المفوض السامي مسألة دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ميدان حقوق الإنسان مع وزراء خارجية بلدان مجموعة السبعة وكذلك

مع رئيس الهيئة الأوروبية. وأكد المفهوم السامي، في جملة أمور أخرى، على الدور الذي ينبغي للمؤسسات العالمية الدولية أن تنهض به فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية.

٦٣ - وستؤدي نتائج الحوار القائم في لجنة التنسيق الإدارية بشأن وضع مذشرات لقياس التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان وتقييم أثر استراتيجيات وسياسات الوكالات والبرامج المختلفة على التمتع بجميع حقوق الإنسان دولاً ماما في تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك سيدعو المفهوم السامي إلى عقد اجتماع لكتاب الخبراء لتقييم النتائج المحرزة في إعمال تلك الحقوق.

باء - المساواة وعدم التمييز

١ - القضاء على التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب

٦٤ - اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري هدفاً أولياً للمجتمع الدولي وأنه موضوع لبرنامج ترويجي عالمي في ميدان حقوق الإنسان. وي يتطلب القضاء الفعلي على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب و "التطهير العرقي" والتعصب الديني وغيره من أشكال التعصب بذل جهود متضادرة من جانب المجتمع الدولي كله: الحكومات، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وتتوفر المعايير والقواعد الدولية أداة منيعة لمنع التمييز ومكافحته. وينبغي أن تسترشد التشريعات الوطنية بتلك المعايير والقواعد. غير أن التشريع المناهض للتمييز العنصري وحده لا يكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال فينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على مواصلة تنفيذ صكوك وإعلادات حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ويلزم إجراء استعراض دورى شامل للتدابير المعتمدة في سبيل إنفاذها.

٦٥ - إن التثقيف فيما يتعلق بحقوق الإنسان وایجاد جو من التسامح والتغافم بين مختلف المجتمعات يمكن أن يكون له أثر لا يستهان به في مكافحة التمييز. وينبغي لهذا الهدف أن يوجه أمر وضع المقررات الدراسية ذات الصلة في جميع مستويات التعليم. وينبغي أن يدرك جميع أفراد المجتمع أن الثقافات المختلفة تشكل تراثاً مشتركاً للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ينفهم التعدد الثقافي على أنه وسيلة لإثراء القيم الإنسانية وتعزيز معايير حقوق الإنسان، لا على أنه يتعارض مع عالمية هذه الحقوق.

٦٦ - وينبغي تشجيع الترتيبات المؤسسية التي يمكن أن تعزز التفاهم بين الجماعات. وقد أثبتت التجربة المكتسبة مما هو موجود من "اللجان المعنية بالعلاقات بين المجتمعات المحلية" أنها يمكن أن تسهم في

منع النزاعات، كما يمكن عند اللزوم أن يكون لها أثر ايجابي في حل تلك النزاعات. وإشراك الفئات الضعيفة في هذه الترتيبات المؤسسية يمكن أن يسهل عملها، و يجعل منها هيكل عاملاً وفعالة.

٦٧ - والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ١٩٩٣-٢٠٠٢، يوفر الإطار لأنشطة الدولية فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، برنامج العمل المقترن للعقد الثالث، وهو يرشد المجتمع الدولي في هذا المجال ذي الأهمية الحاسمة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٤)، إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري كي تسترشد به الحكومات. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية اجتماعاً مشتركاً، شارك فيه المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان والمعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لفرض تعزيز ما تقوم به من عمل وتعاون في إطار العقد الثالث.

٦٨ - وينبغي إجراء تقييم دقيق لأنشطة سنة الأمم المتحدة للتسامح، ١٩٩٥، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والتي تتضطلع اليونسكو بدور المنظمة الرائدة فيها. وسوف تساعد الاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها في توجيه الأنشطة المقبلة الرامية إلى تطوير ثقافة حقوق الإنسان.

٤ - المرأة

٦٩ - يولي برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أولوية عليا لكتالة المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، التي دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى إدماجها في صلب الأنشطة المضطلع بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة كلها. وقد أخذ الموضوع السامي بهذه النهج منذ بدء توليه لمنصبه. والمسائل التي حظيت باهتمام خاص هي: (أ) العقبات التي تعرّض سبيل إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛ (ب) والقضاء على استخدام العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة؛ (ج) والمعارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والبنات؛ (د) والتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وخاصة مع شعبة التهوض بالمرأة في الأمانة العامة؛ (هـ) ووضع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في الاعتبار لدى صياغة المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتقديم تقارير شتى هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان - علماً بأن فريق خبراء نظمها مركز حقوق الإنسان وصادقوا على مسودة العهد الإنمائي للمرأة، للمساعدة في تحديد هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات عقد، برعاية المفوض السامي، أول اجتماع له في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (و) وإدراج أمر كتالة المساواة في المركز وحقوق الإنسان

للمرأة في صلب أنشطة مركز حقوق الإنسان (بما في ذلك برنامج التعاون التقني والمنشورات) وإشاء جهة تنسيق ذات صلة بهذا الأمر في مركز حقوق الإنسان؛ (ز) وتنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة على صعيد المنظومة كلها لتحقيق جملة أهداف من بينها وضع استراتيجية لضمان توفير معلومات أكثر شمولاً على صعيد المنظومة، ولزيادة التغطية الإعلامية لقضايا المرأة، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام.

٧٠ - كذلك كانت كفالة المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة أحد المواضيع الرئيسية في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، الذي عقد في بيجين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. وقدم المفهوم السامي إلى الأمين العام وإلى اللجنة المنظمة للمؤتمر تحليلاً للوثائق التحضيرية لمؤتمر بيجين من وجية نظر المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأكد منهاج العمل الذي اعتمد في بيجين مجدداً القيمة الأساسية لحقوق المرأة. ومنهاج العمل، إذ يؤكد على ضرورة كفالة المساواة في المركز والحماية للمرأة، فإنه يسهم إسهاماً ملحوظاً في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، عقدت في نيويورك حلقة مناقشة موضوعها "حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان"، شارك فيها إخصائيون بارزون وممثلون رفيعو المستوى للمجتمع الدولي (انظر الفقرة ١ أعلاه). وجرى التشديد في هذه المناقشة على جملة أمور منها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ومنهاج عمل بيجين وثيقتان متطابقتان، وبالتالي فإنهما تتطلبان بذلك جهود منسقة ومتماسكة.

٧١ - ويشكل العنف ضد المرأة أحدي العقبات الكبرى التي تعترض سبيل تتمتع النساء بما لهن من حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة، وأكددت على واجب الحكومات في أن تتمتع عن ممارسة العنف ضد المرأة، وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقاً لتشريعاتها الوطنية. وشددت اللجنة على توصية المقررة الخاصة للعنف ضد المرأة بأنه ينبغي للدول أن تتخذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وشجعت اللجنة، في قرارها ٨٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)، الجهود التي يبذلها المفهوم السامي بهدف تنسيق أنشطة الأمم المتحدة التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. وبناءً على توصية من اللجنة، أدرج المفهوم السامي مسألة حقوق الإنسان للمرأة في جداول أعمال اجتماعات المقررین الخاصین والممثليں والخبراء واجتماعات رؤساء هيئات الالشاف على المعاهدات.

٧٢ - وينبغي أن تخضع المشاكل المتعلقة بكافلة المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة للتحليل المنتظم من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إيلاء الاهتمام، ضمن جملة أمور، إلى أثر التكيف الاقتصادي أو السياسات الانتقالية على حقوق المرأة.

٧٣ - شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنمو. ويتصف تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على الصعيد الدولي بقوة محركة من شأنها، إن استمرت، أن تتيح إنجاز تقدم حقيقي في مجال حماية الأطفال. والبرنامج المعتمد من المفهوم السامي، الذي أعلن أن حماية حقوق الطفل هي أحدى الأولويات لديه، يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) تحسين تنسيق جهود الأمم المتحدة وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاق عمل يعقد بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومركز حقوق الإنسان؛ (ب) وتعزيز قدرة المركز فيما يتعلق بحقوق الطفل، كيما يتم، في جملة أمور، تحسين ما يقدمه من دعم إلى لجنة حقوق الطفل؛ (ج) والتعاون على كامل نطاق المنظومة في سبيل تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وضمانه وحمايته في التسعينات^(٤) الذي اعتمد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ (د) وإقامة تعاون في العمل بين المركز وبين المنظمات ذات الصلة المعنية بحماية الأطفال المصابين بصدمات من جراء الحروب. ونادى المفهوم السامي الحكومات تنفيذ البرنامج الذي أعده بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل واليونيسيف لدعم أعمال اللجنة.

٧٤ - وقد بذلت جهود من أجل تحسين التنسيق بين أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وللجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة من الرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واليونيسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، إلى جانب المنظمات غير الحكومية. وتلقت جهود منظمة العمل الدولية لحماية الأطفال العاملين وإلقاء تشغيل الأطفال زخما إضافيا بوضع المشروع المشترك بين الإدارات لإنهاء تشغيل الأطفال، والبرنامج الدولي لإنهاء تشغيل الأطفال. ويركز المشروع المشترك بين الإدارات لإنهاء تشغيل الأطفال على الترويج للسياسات المتعلقة بإنهاء تشغيل الأطفال وحماية الأطفال العاملين وذلك عن طريق الحلقات الدراسية الإقليمية، وزيادةوعي، والبحوث المتعلقة بطبيعة المشكلة ومداها والنهج المحتملة للتخفيف منها. وترجم هذا العمل عن طريق البرنامج الدولي لإنهاء تشغيل الأطفال، إلى مشاريع عمل على الصعيد المحلي والوطني. وتعاون منظمة العمل الدولية في هذه الأنشطة مع منظمات دولية أخرى، ولا سيما منها اليونيسيف، وللجنة حقوق الطفل^(٥). كما أقيم تعاون وثيق بين مركز حقوق الإنسان واليونيسيف في تقديم الدعم إلى الخبرير الذي يعد الدراسة المتعلقة بحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٥ - ويولي المفهوم السامي أهمية لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات أيضا في تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وعقد المفهوم السامي اجتماعا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في جنيف لمناقشة تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ توصيات اللجنة. وقام أعضاء لجنة حقوق الطفل وممثلو فرع منع الجريمة

والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، واليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة للشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومتضيق المنظمات غير الحكومية في جنيف المعنى بحقوق الطفل بمناقشة طائفة واسعة من المسائل، من بينها أفضل السبل التي يمكن أن يتبعها كل منها من أجل المساهمة في تنفيذ توصيات اللجنة، وكيفية تنسيق هذه المساهمات، وكيف يمكن أن تصوغر اللجنة توصياتها بغية تيسير عمل مختلف الوكالات. وحدد أعضاء اللجنة مجالات ذات أولوية لمشاريع التعاون الثنائي، مثل إنشاء مؤسسات وطنية مخصصة لتعزيز حقوق الطفل ورصدها، وإصلاح القوانين، والتعليم، والتدريب، وإضافة إلى ذلك، استعرضت الخطوات التي اتخذت من أجل تنفيذ ما سبق إصداره من توصيات في بلدان معينة. وأدت أهمية المواضيع التي نوقشت والتقدم الذي أحرز في هذا الاجتماع بالمشاركين إلى التوصية بتنظيم اجتماعات مماثلة في المستقبل. وسوف ينظم المفوض السامي اجتماعات من هذا القبيل بخصوص كل دورة من دورات اللجنة.

٧٦ - وتتواصل أعمال الفريقين العاملين المفتوحي العضوية اللذين أنشأتهما لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ لصياغة بروتوكولات اختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقضاء عليها.

٤ - الأقليات

٧٧ - من المسلم به على نطاق واسع أن ما لم يتم حله من المشاكل المتعلقة بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية تعد مصدراً رئيسياً من مصادر المنازعات الدولية والداخلية التي تنطوي على انتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان. ويعكف المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وأجهزة حقوق الإنسان وهيئات الإشراف على المعاهدات، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ عدد من المبادرات في سبيل حماية الأشخاص المنتسبين إلى أقليات حماية فعالة. وقد ركزت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وللجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤) على إتخاذ إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وهو الإعلان الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وطلبت الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٩، إلى المفوض السامي أن يعزز في إطار ولايته تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المذكور وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لذلك الغرض. وأشار المفوض السامي، في اتصالاته بالحكومات، إلى المسائل المتصلة بالأقليات بوصفها مشكلة معقدة من مشاكل حقوق الإنسان، وناشد الحكومات انتهاج سياسات تفي بالتوقعات المنشورة لجميع الناس الذين يعيشون في بلد ما وتمكن كل شخص من العيش في أمان مع كفالة احترام حقوقه.

٧٨ - أما الفريق العامل المعنى بشؤون الأقليات، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بناءً على اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فقد اجتمع للمرة الأولى من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بما أوكل إليه من ولاية استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وتطبيقه العملي، وببحث الحلول المحتملة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بين الأقليات، واقتراح مزيد من التدابير لحماية الأشخاص المتمتعين إلى أقليات. وحضر الاجتماع عدد كبير من المراقبين عن الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية. وأعلن المفوض السامي والفريق العامل كلاهما استعدادهما للتعاون على نحو وثيق فيما بينهما، في إطار ولاية كل منها.

٥ - السكان الأصليون

٧٩ - أكد المجتمع الدولي مجدداً، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، التزامه بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين وتعتّفهم بشمار التنمية المستدامة. غير أن حماية السكان الأصليين ينبغي ألا تسترشد فقط بالالتزامات القانونية الناشئة عن المعايير الدولية، بل تقع على المجتمع الدولي بأسره مسؤولية إيجاد إدراك عالمي لكون أن حماية السكان الأصليين تعني أيضاً الحفاظ على التراث الثقافي للبشرية، هذا التراث المتنوع الذي لا يمكن تعويضه. وانتهاك حقوق السكان الأصليين يؤدي في أكثر الأحيان إلى إفقار التراث العام للبشرية كذلك. وأعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤. وأصدرت إدارة الإعلام بالأمانة العامة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، رسالة إخبارية تتضمن معلومات أساسية عن العقد الدولي للسكان الأصليين. وأوكلت إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان مسؤولية تنسيق تنفيذ العقد.

٨٠ - وبناءً على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس^(٤) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لـما بين الدورات يعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

جيم - حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٨١ - إن القضاء على حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي مسألة ذات أولوية عليا في مجال حماية حقوق الإنسان. ومرة أخرى، أدانت لجنة حقوق الإنسان بقوّة، في قرارها ٧٢/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس^(٤)، ممارسة حالات الإعدام هذه، وطالبت جميع الحكومات بأن تكفل وضع حد لها. والتزام جميع الحكومات بإلزام تحقيقات شاملة ونزيفة في جميع حالات الإعدام بلا محاكمة

أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المدعى بها، وتحديد هوية المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، ومنح تعويض كافٍ للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير الازمة لتجنب تكرر حالات إعدام بهذه ينبغي أن يعتبر أمراً ذا أهمية قصوى في إطار حماية الحق الأساسي في الحياة. وحيث اللجنة المترد الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على لفت انتباه المفوض السامي إلى الحالات التي هي مصدر قلق بالغ الشدة أو الحالات التي يحتمل فيها أن يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار التدهور.

٨٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص^(١) لم ترد على الادعاءات والتقارير التي أحالها إليها المقرر الخاص. وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاثة سنوات.

دال - التعذيب

٨٣ - لا يزال التعذيب واحداً من أخطر انتهاكات الكرامة الإنسانية وأكثرها مدعاة للعار. ودعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى القضاء عليه ليست مبدأ توجيهياً سياسياً فحسب، بل هي أولاً وقبل كل شيء واجب أخلاقي أساسي ملزم. وقد اتخذت الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان خطوات عديدة بغية تنفيذ التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. غير أن التغاضي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لا يزال يشهد في أنحاء كثيرة من العالم. وبينما في الحكومات، والأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم الكامل للتدابير المحددة التي بينتها لجنة حقوق الإنسان في قراريها ٣٧/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٢) و ٣٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣) بهدف منع التعذيب أو مكافحته، فضلاً عن مساعدة ضحايا التعذيب. ويعمل المفوض السامي بنشاط على تشجيع زيادة المساهمات المتقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي يشكل الأداة الرئيسية لتقديم المساعدة الملحوظة لضحايا التعذيب وأسرهم. وقد دأب المفوض السامي، أثناء حواره مع الحكومات، على طرح مشاكل أخرى، بما في ذلك التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وهي الاتفاقية الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، فضلاً عن التعميل باعتماد البروتوكول الاختياري لهذه المعاهدة. وبينما أن تلفي الدول التشريعات التي تؤدي إلى كفالة الحصانة من العقاب للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وأن تحاكم مرتكبي هذه الانتهاكات.

٨٤ - ويجري إيلاء اهتمام خاص لضمان احترام وتنفيذ مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وهي المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٧ المؤرخ

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤. ويتخذ مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، خطوات لضمان اطلاع الأطباء والأشخاص العاملين في مهن أخرى ذات صلة على مبادئ آداب مهنة الطب.

هـ - حالات الاختفاء القسري

٨٥ - أعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما نتيجة للنزاعات الداخلية الواسعة النطاق. وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار / مارس ١٩٩٥^(٤)، عن بالغ قلقها إزاء تفاقم هذه الممارسة وانتشارها. وينبغي أن تستجيب الحكومات بصورة سريعة وإيجابية للنداء الذي أصدرته اللجنة بغية وضع حد لها. ويتعين تصنيف أفعال الاختفاء القسري في القانون الجنائي كجرائم يُعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعى فيها خطورتها البالغة. ويساعد الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري على منع هذه الممارسة أو مكافحتها. ولهذا الغرض، ينبغي أن تكشف الحكومات المعنية تعاونها مع الفريق العامل وأن تتخذ إجراءات بشأن ما يوجهه الفريق إليها من توصيات. وبرنامج التعاون التقني متاح فيما يتعلق بإصلاح التشريعات وتقديم التدريب في هذا الخصوص.

وأو - المشردون داخليا

٨٦ - تشكل الصراعات الدولية والداخلية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان - بما في ذلك التمييز وعمليات الطرد الجماعي - والمجاعات والكوارث الاقتصادية مصادر للتزايد السريع في عدد المشردين داخلياً واللاجئين في جميع أنحاء العالم. ولا يمكن إيجاد حل دائم لهذه الظواهر إلا عن طريق استئصال أسبابها، التي تتمثل في كثير من الأحيان في انتهاك حقوق الإنسان.

٨٧ - ويقوم المفوض السامي، بالتعاون مع برامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن ممثل الأمين العام المعنى بالمشردين داخلياً، بالنظر في الخطوات التي يتبعن اتخاذها بغية إنشاء إطار لحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واللاجئين حماية متواصلة. ويجري إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لما يلي: (أ) ضمان حضور دولي في مجال حقوق الإنسان في البلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً/اللاجئين، ولا سيما في الأماكن التي توجد فيها مشاعر قلق بشأن حماية المشردين المقيمين، مثلاً، في المخيمات وفي مواقع العائدين؛ (ب) وإيفاد موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان لجمع المعلومات، والتتأكد من مدى الاحتياجات إلى الحماية، ورصد الحالة، وتزويد ممثل الأمين العام بالمعلومات، ونشر المعرفة بحقوق الإنسان؛ (ج) وإعداد مبادئ توجيهية عن كيفية رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها، وعلى وجه التحديد حالتها

بالنسبة إلى المشردين، وإدراج ما يتصل بالتشرد من قانون حقوق الإحسان في الأدلة التي سيجري إعدادها للموظفين الميدانيين؛ (د) وتقديم الدعم لممثل الأمين العام فيما يضطلع به من جهود، ولا سيما فيما يتعلق بالمهام التي يؤديها، وبمتابعة التوصيات التي يصدرها؛ (هـ) والتنسيق فيما بين الوكالات في كل من المقر والميدان؛ (و) وزيادة أنشطة التدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان لموظفي عمليات المساعدة الإنسانية وحفظ السلام؛ (ز) والاضطلاع بأنشطة تدريب في مجال حقوق الإنسان تستهدف قادة المجتمعات المحلية وأفراد القوات المساحة والشرطة. وذلك على وجه التحديد فيما يتعلق بالمخربين؛ (ح) ومشاركة المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في تقديم المساعدة في مجال حقوق الإحسان للمشردين.

رابعا - آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - التعاون والتنسيق

٨٨ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، وتماشيا مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتحمل المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤولية القيام، على نطاق المنظومة، بتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد أقيم حوار دائم مع برامج ووكالات الأمم المتحدة بغية استمرار التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية.

٨٩ - ويضطلع المفوض السامي بمبادرات ترمي إلى إبرام اتفاقيات عمل أو مذكرات تفاهم مع البرامج والوكالات. وهي تحدد إطار التعاون على المستوى التنفيذي. وقد وقع في عام ١٩٩٤ على برنامج عمل مشترك بين مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووقع في عام ١٩٩٥ على مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومع برنامج متطوعي الأمم المتحدة. ويساعد مركز حقوق الإنسان المفوض السامي في الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجري، داخل مركز حقوق الإنسان، إنشاء نظام للمشاورات وتبادل المعلومات على صعيد العمل داخل المؤسسات بصورة متواصلة بغية إعداد إسهام موضوعي في مجالات مختارة من أمثلتها التنمية، والطفل، والتعليم.

٩٠ - وكان تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في مختلف وحدات منظومة الأمم المتحدة موضوع نقاش في إطار الجزء المعنى بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، الذي كان من بنود جدول أعماله بند يتعلق بالمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميدانيين المتصلة بهما. وقد نظرت لجنة التنسيق الإدارية في الموضوع نفسه خلال دورتها الخريفية لعام ١٩٩٥. وقد المفوض السامي آراءه واقتراحاته في هذين الاجتماعين.

بأء - هيئات الإشراف على المعاهدات

٩١ - إن هيئات الإشراف على المعاهدات، التي تستند إلى ست اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، لم تقتصر على أنها أصبحت هيكل فعالة لرصد امثالي الدول لما يتعلق بحقوق الإنسان من التزامات ناشئة عن هذه المعاهدات، بل إن أثرها في ميدان حقوق الإنسان تجاوز هذه الوظيفة ليشمل، في جملة أمور، إيضاح مضمون حقوق الإنسان؛ وعمل آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإنذار المبكر والتدابير الوقائية؛ وتعاون الحكومات مع الأمم المتحدة؛ وحماية الأفراد في إطار إجراءات الرسائل الاختيارية؛ والتخفيف في مجال حقوق الإنسان. وتواجه هيئات الإشراف على المعاهدات مشاكل خطيرة تتصل بعدم تقديم التقارير في مواعيدها المحددة وترافق التقارير التي يتبعين النظر فيها. ويمكن أن تساعد على معالجة هذه المشاكل الإجراءات الفرعية، التي وضعتها بعض هيئات الإشراف على المعاهدات، في الحالة الأولى، والدورات الإضافية في الحالة الثانية. وقد دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومن بعده الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ خطوات ترمي إلى التخفيف من عبء تقديم التقارير عن الدول، بما في ذلك عن طريق الاستناد التراقي في التقارير، وإزالة التداخل في التزامات تقديم التقارير إلى مختلف هيئات الإشراف على المعاهدات وإلى منظمة العمل الدولية، والنظر في جدوى تقديم تقرير شامل واحد. وهناك حاجة لكي تولي الأجهزة والهيئات المختصة اهتماماً دقيناً لهذه التوصيات.


٩٢ - ونوقشت المسائل المذكورة آننا وغيرها من المسائل، بما في ذلك تحقيق التكامل بين مختلف عناصر آلية حقوق الإنسان، ودعم الأمانات وحوسبتها، وتمويل هيئات الإشراف على المعاهدات، ورصد حقوق الإنسان للمرأة، ودور المنظمات غير الحكومية، والإعلام، وذلك أثناء الاجتماع السادس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقد في جنيف من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وشدد الرؤساء، في جملة أمور، على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عاجلة لإحداث زيادة كبيرة في عدد الموظفين المتخصصين المكلفين بتقديم الخدمات إلى اللجان. وتواصل هيئات الإشراف على المعاهدات وضع طرق عمل جديدة تمكنها ليس من الاضطلاع بمهامها الأصلية فحسب بل أيضاً من الاستجابة إلى الاحتياجات الراهنة وإلى الاحتياجات الناشئة، ومن أمثلتها، التقارير المخصصة في حالات الطوارئ، والبعثات الميدانية. وشدد الرؤساء على هدفين حداً شكل عمل هيئات الإشراف على المعاهدات في السنوات الأخيرة، وهما زيادة التفاعل بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وزيادة مشاركتها، وإقامة صلات أوثق بين النتائج التي تخلص إليها هيئات الإشراف على المعاهدات وبرنامج التعاون التقني. وأكد المفهوم السامي للرؤساء من جديد، في البيان الذي أدى به في الاجتماع، أنه يدرك أن من واجبه تيسير أنشطة هيئات الإشراف على المعاهدات والإسهام في متابعة توصياتها. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اجتمع الأمين العام برؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات ومعهم المفهوم السامي.

جيم - الإجراءات الخاصة

٩٣ - أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة، والمقررين، والخبراء، والأفرقة العاملة، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الازمة. واليوم يصل عدد الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان إلى ١٤ إجراءً ملائمة و ١٢ إجراءً يتعلّق بحالات قطرية، بينما عيّن الأمين العام ١٥ ممثلاً خاصاً يعنون أيضاً بمسائل حقوق الإنسان. وعُيّنت الاجتماع السنوي الثاني للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء الأفرقة العاملة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في جنيف. وأعتمد الاجتماع توصيات تتعلق، في جملة أمور، بمبدأ استقلال وحياد المشاركين بوصفهم خبراءً؛ والوسائل التي تُمكّن المشاركين من اتباع إجراءات تحترم مبدأ "الأصول القانونية"؛ وال الحاجة إلى قيام تعاون بين وكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان والإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والتعاون بين أصحاب الولايات المخصصة ببلدان محددة أو بمواضيع معينة؛ وإنشاء نظام لتدفق المعلومات بين المشاركين وغيرهم من العناصر الفاعلة المعنية؛ ونظر لجنة حقوق الإنسان في تقارير المشاركين؛ وحقوق الإنسان للمرأة؛ ووزارة الموارد المخصصة لأنشطة المشاركين.

٩٤ - وأكَّد المفهوم السامي، في البيان الذي أدلّى به في الاجتماع، على أن وظائف الإجراءات الخاصة والوظائف المنوطة به متكاملة ومتداعمة بطبعتها، وذلك تمشياً مع الولاية الموكولة إليه والولاية الموكولة إلى تلك الإجراءات. وأضاف أن عمل الإجراءات الخاصة من بين الأعمال الملموسة إلى أقصى الحدود سواءً من حيث تقتضي الواقع أو من حيث تقديم المشورة والمساعدة. ودعا المشاركون المفهوم السامي إلى أن يواصل ويطور ممارسته المتمثلة في تشجيع تعاون الحكومات مع الولايات الموكولة إلى المشاركين.


عدد الإجراءات الخاصة، ١٩٩٥-١٩٩٠



الشكل ٦

الإجراءات الخاصة

النسبة المئوية للزيادة، ١٩٩٥-١٩٩٠



الشكل ٧

دال - تكثيف الآلية

٩٥ - اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكثينها مع الاحتياجات الحالية والمقبلة هو أحد الشروط الازمة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان. وتكييف هذه الآليات عملية متعددة الأبعاد ومستمرة توضع في إطارها الإصلاحات المتصلة بأجهزة أو بإجراءات محددة من حيث صلتها بالتكثيف الشامل لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تستند هذه العملية إلى إقامة ترابط بين الإصلاح الهيكلي، وبين خطة عمل لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتوفير موارد بشرية ومالية وافية.

٩٦ - وتعشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، يجري اتخاذ تدابير معينة في سبيل جعل آلية حقوق الإنسان: (أ) أكثر كفاءة وأكثر فعالية من حيث الكلفة؛ (ب) وقدرة على العمل بسرعة وعلى الاستجابة المناسبة لحالات حقوق الإنسان؛ (ج) وأقوى، من خلال التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، القائم على أساس الثقة المتبادلة؛ (د) وأكثر شفافية وأيسر فيما في نظر العالم الخارجي.

٩٧ - وتشمل ولاية المفوض السامي مسؤولية محددة عن إصلاح آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ولا تزال المسؤولية الأساسية عن تكييف جهاز ما أو هيئة ما مع الاحتياجات الجديدة تقع على هذا الجهاز، أو تلك الهيئة. ويقوم المفوض السامي بمساعدة الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في مساعيها وتيسير هذه المساعي، حيث يقوم بتحليل آلية حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة بهدف صوغ مقترنات لتكثيفها الشامل، كما يتخد التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ توصيات الأجهزة المذكورة وقراراتها.

٩٨ - والمفوض السامي، تعشياً مع الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالإشراف الشامل على مركز حقوق الإنسان وعملاً بالتوصيات المقدمة من مكتب عمليات التفتيش والتحقيق، وبعد أن استعرض برنامج مركز حقوق الإنسان وممارساته الإدارية في حزيران/يونيه ١٩٩٤، شرع في عملية للنظر في كيفية تشكيل برنامج عمل المركز وتنظيمه على أفضل نحو لتحقيق أهداف المركز. وستتضمّن نتائج هذه العملية في تعزيز الإطار الوظيفي لأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة في ميدان حقوق الإنسان. وقد اتّبع النهج التالي: (أ) الخطوة الأولى (منتصف آذار/مارس ١٩٩٥) - جرت مناقشة على مستوى أمانة المركز تم فيها تقدير ما لديه من خبرة في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان، وتعيين التفرّقات ومواطن الضعف الموجودة في الأساليب الحالية، والكشف عما يلزم إجراؤه من تغييرات في سبيل التصدي للمسائل المطروحة في الدراسة الاستعراضية التي تم الأضطلاع بها في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتم، في الوقت ذاته، إيلاء النظر لمواضيع أساسية يمكن في إطارها تنظيم الولايات المسندة إلى برنامج حقوق الإنسان، على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي الولاية المسندة إلى المفوض السامي، وفي الولايات المحددة المسندة إلى المركز.

من قبل أجهزة وضع السياسات العامة؛ (ب) الخطوة الثانية - استناداً إلى جملة أمور منها ما يتم توليه على هذا النحو من معلومات وأفكار - يقوم أحد الخبراء الاستشاريين الخارجيين بالاضطلاع بدراسة منفصلة بشأن أفضل السبل لتكيف هيكل الأماكنة مع أولويات إعلان وبرنامج عمل فيينا ولتدارك التغيرات ومواطن الضعف التي تم تحديدها وبخاصة في الدراسة الاستعراضية التي أجريت في حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ (ج) الخطوة الثالثة - بعد استعراض التوصيات ينبغي إقامة هيكل جديد للمركز. وإضافة إلى ما تقدم، فقد سبق أن اتخذت خطوات في سبيل التهوض بالخدمات الإدارية للمركز ولتوفير التدريب للموظفين في مجال الإدارة والتنظيم. والإطار الزمني لعملية إعادة التشكيل هو أواسط آذار/مارس إلى نهاية عام ١٩٩٥.


٩٩ - إن إنشاء قاعدة بيانات في مجال حقوق الإنسان داخل مركز حقوق الإنسان، تنظم تدفق المعلومات والوثائق من شأنه أن يسهم إلى حد بعيد في تعزيز ودعم أعمال أجهزة حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، وتسهيل وصول الحكومات إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والنهوض بالعمل في ميدان حقوق الإنسان بوجه عام.

هاء - الموارد

١٠٠ - أعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء التارق المتزايد بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وبين الموارد المتاحة لتنفيذ هذه الأنشطة. وتعد زيادة حصة برنامج حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية الكلية المقترحة للأمم المتحدة إلى ١,٨ في المائة خطوة هامة في سبيل معالجة هذه المسألة. بيد أن التارق آخذ في التعاظم، والزيادة المستمرة في عبء عمل مركز حقوق الإنسان ترهق موارده أكثر فأكثر. وهذا التقرير والتقارير الأخرى المتقدمة عن أنشطة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تدل على هذه العملية بكل جلاء. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، لدى إنشائها لوظيفة منحون الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، توفير ما يلزم من موارد لتمكين المنحون السامي من أداء ولايته.

١٠١ - ومن الواضح أن توفر موارد بشرية ومالية كافية أمر ضروري إذا أردت تنفيذ الولايات التي أنشأتها الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفي حينه. وفي حين أنه يتوجب الثناء على البلدان التي تقدم مساهمات إلى صناديق الأمم المتحدة للتبرعات المتعلقة بحقوق الإنسان علماً بأنه يجب حث جميع البلدان على المساهمة في تلك الصناديق، فإن من المهم أن تتمشى الموارد المتقدمة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة إلى برنامج حقوق الإنسان مع التوسع الحاصل في ولايتها منحون الأمم المتحدة السامي ومركز حقوق الإنسان.

الموارد المالية



الشكل ٨

خامساً - الاستنتاجات: تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٠٢ - إن إعلان وبرنامج عمل فيينا هو إعادة تأكيد للتزام جميع الدول التزاماً رسمياً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وقد اكتسب الإعلان، منذ اعتماده في حزيران/يونيه قوة وفعالية من الناحية العملية، من خلال استمرار زيادة التعاون الدولي. وقد أدى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إلى تشكيل رؤية جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وتقوم هيئات منظومة الأمم المتحدة الآن بإدخال أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حد بعيد في منظور إعلان فيينا. وقررت اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق أهدافه. وأعلنت الحكومات مراراً عما لإعلان وبرنامج عمل فيينا من صلة وثيقة باحتياجاتها الوطنية وأهمية التعاون على الصعيد الدولي في إطار الإعلان. وكان الإعلان وطنياً ودولياً، مصدر إلهام للمنظمات غير الحكومية. وقد أبلغت الكثيرة منها عن اتباعها أساليب جديدة وعن شروعها أنشطة جديدة لتحقيق أهدافه.

١٠٣ - ويوفر إعلان وبرنامج عمل فيينا الأساس لأنشطة المفوض السامي. فما يتضمنه الإعلان من تنويه قوي بالتعاون الدولي يوجه النهج الذي يتبعه المفوض السامي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والحوار الذي يجريه مع الحكومات بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان ينطوي على مجموعة واسعة من الأنشطة، بما فيها العمل على وضع حد للانتهاكات وعلى منع حدوث الانتهاكات الجسيمة. وأصبح المنع محور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان نظراً لما يشهده المجتمع الدولي من تدمير سنوات من الجهود الانسانية ما بين عشية وضحاها نتيجة لحدوث الانتهاكات الجسيمة وللأعداد الغفيرة من اللاجئين، والمشردين، وعمليات الهجرة الجماعية. وينتهي المفوض السامي جميع الفرص المتاحة له لاستخدام دبلوماسيته للوصول إلى نتائج في مسائل محددة. كما إنه يستخدم، عندما تقتضي الظروف ذلك، الأدوات الكثيرة الأخرى الموضوعة تحت تصرفه، بما في ذلك توفير التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار الجهود المتضاغفة الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتم التركيز بالدرجة الأولى على: تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها للتحديات الجديدة، بما في ذلك العمليات الميدانية في مجال حقوق الإنسان ومتابعة توصيات ومقررات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها؛ وتقديم المساعدة إلى الفئات المستضعفة؛ وتعزيز مختلف أشكال الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات والمجتمع المدني، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وتوثيق عرى التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٤ - ويمر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحول عميق، سواءً على الصعيد الموضوعي أو على الصعيد التنظيمي، تحت تأثير إعلان وبرنامج عمل فيينا والولاية المسندة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتنفذ ما اعتمدته المؤتمر العالمي من مقررات مستقبلية التوجه بتكييف البرنامج باستمرار مع الاحتياجات الراهنة والناشئة. ويبعد أن استحداث عمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان يمثل أحد التحديات الرئيسية وأحد أكثر الاحتمالات بشيراً بالخير في هذا السياق. فهذه العمليات، عندما

تكون موجهة نحو بلوغ أهداف محددة وندعومة دعماً وافياً من الناحيتين التنظيمية والسوقية، من شأنها أن تسمم إسهاماً حاسماً في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع نهاية لاستمرار الانتهاكات، ووضع حلول مستدامة وسلامية للمنازعات، وإيجاد الأوضاع المؤاتية لتنمية الدول والأفراد، والاستفادة المثلث من هذه الفرصة تستدعي تنسيق جهود مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

١٠٥ - إن التشابك بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الذي نوه به إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكملاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد اتبع المفهوم السامي هذا النهج مع الحكومات وفي أنشطتها المتعلقة بالتنسيق الدولي، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة. وتحقيق فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان يقتضي أن تتخلل حقوق الإنسان أنشطة جميع الوكالات الدولية التي تقدم كل منها، في إطار ولايتها، مساهمتها الهامة في الوصول إلى هذا الهدف المشترك. ويصبح هذا خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٦ - وكان من الأهداف الهامة التي رمت إليها الأمم المتحدة من إنشاء منصب مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كفالة المزيد من الفعالية للتنسيق بين الأنشطة العديدة لصالح حقوق الإنسان في المنظومة بأكملها وزيادة كفاءة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتقوية أثرها. والمفهوم السامي لا يقصد الحلول محل الأجهزة أو الهيئات أو الإجراءات القائمة ولكنه يريد تعزيزها وتحسين تنسيق أنشطتها.

١٠٧ - ويتوقف نجاح أنشطة برنامج حقوق الإنسان وأنشطة المفهوم السامي في المستقبل على ما يقدمه المجتمع الدولي إليه من دعم وتفهم على التعاون الذي يرده من الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والناس في جميع أرجاء العالم. وينبغي أن يشمل هذا موارد بشرية ومالية تكفي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وأنشطة المفهوم السامي ومركز حقوق الإنسان. وسيساعد هذا الدعم على تلبية الآمال والتطلعات التي ولدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإنشاء منصب مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كما إنه سيساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

الحواشي

- (١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥-٣٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)).
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفقرة ٥٩٤.
- (٣) انظر E/CN.4/1995/89.
- (٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و 2).
- (٥) E/CN.4/1995/23
- (٦) E/CN.4/1995/24
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٦ (A/49/36).
- (٨) A/49/261/Add.1، المرفق.
- (٩) انظر A/45/625، المرفق.
- (١٠) انظر أيضا A/49/326.
- (١١) E/CN.4/1995/61
- (١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (والتصويب E/1994/24 و Corr.1).

